دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سبيبة
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية سبيبة

تمثل بلدية سبيبة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة حسب القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 والنصوص المنقحة له بالتصرّف في الشؤون البلدية والنهوض بالمنطقة إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا في نطاق المخطط الوطني للتنمية. وبلغت سنة 2015 جملة موارد بلدية سبيبة 2,560 م.د في حين بلغ مجموع نفقاتها المنجزة خلال نفس السنة 1,951 م.د.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها. وقد مكنت الأعمال الرقابية المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من الوقوف على جملة من الملاحظات تتعلق باستخلاص الموارد وبتنفيذ نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني.

I. –الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ–موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 845.765,750 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ومن مداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2015 ما قيمته 494.314,928 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	90.364,232	18,280
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	360.899,896	73,010
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	43.050,800	8,710
المجمـــوع	494.314,928	100

وبلغت "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" 90.364,232 د في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	9.772,220	10,815
المعلوم على الأراضي غير المبنية	3.223,804	3,568
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	42.756,708	47,315
المعلوم على النزل	34.211,000	37,859
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	400,500	0,443
المجمــوع	90.364,232	100

وتمثل المعاليم بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 360.899,896 د في سنة 2015 أي ما يمثّل حوالي 73 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" بـ 90.364,232 د بما يعادل نسبة 18,28 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 9.772,220 د و3.223,804 د ما يمثّل تباعا نسبة 1,97 % و 0,65 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 26.967,765 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 22.972,120 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 3.995,645 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 168.831,805 د في موفّى ديسمبر 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 195.799,570 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 12.996,024 د أي ما نسبته 6,63 %.

ولوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 ضعيفة حيث لم تتجاوز 9 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	155.598,680	9.772,220	6,28	145.826,460
المعلوم على الأراضي غير المبنية	40.200,890	3.223,804	8,01	36.977,086

وقد أشار القابض في إجابته إلى أن ضعف نسب الإستخلاص تعود إلى أسباب عامة منها الظروف الخاصة التي مرّت بها البلاد منذ الثورة وارتفاع حجم الديون المتخلدة وإلى أسباب خاصة منها غياب منظومة إعلامية تمكّن من حسن متابعة عمليات التتبع فضلا عن ضعف الموارد البشرية المكلفة بأعمال التتبع والتبليغ بالقباضة المالية بسبيبة حيث لا يوجد بها سوى عدل خزينة وحيد.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 351.450,822 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 45.433,146 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 306.017,676 د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 214.925,000 د أي بنسبة 70,23 %.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 94.737,840 د تمّ استخلاصها بنسبة 47,95 %.

وبلغ مؤشر الإستقلال المالي للبلدية 74,58 % خلال سنة 2015 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

ب–موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني بالنسبة لبلدية سبيبة:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	291.361,499	86,68
موارد الاقتراض	44.747,563	13,32
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0
جملة موارد العنوان الثاني	336.109,062	100

2– تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2015 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ شهرا مثلما يبرز من الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ التثقيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة
جدول المعلوم على العقارات المبنية	**ديسمبر** 2014	**فيفري** 2015	**فيفري** 2015	**شهر**
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	**ديسمبر** 2014	**فيفري** 2015	**فيفري** 2015	**شهر**

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

II. –الرقابة على النفقات

1-نفقات العنوان الأول

مكّن النّظر في الوثائق المتعلقة بعمليات الصرف المنجزة بعنوان سنة تصرف 2015 لبلدية سبيبة من الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت أساسا بعقد النفقات وبتصفيتها وتأديتها.

1. عقد النفقات

أسفرت الرقابة على الوثائق المتعلقة بخلاص نفقات العنوان الأول بعنوان سنة 2015 على جملة من النقائص تعلقت بعدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة عند عقد النفقات وعقد بعض النفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر عدم إحترام مبدأ السنوية.

نصّ الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية. وخلافا لذلك تبين من خلال فحص وثائق الصرف عدم تقيّد البلدية بهذا المبدأ حيث قامت في عديد المناسبات بإستلام الفواتير قبل الحصول على التأشيرة.

التحميل	عدد الأمر بالصرف	تاريخ الفاتورة	تاريخ التأشيرة	المبلغ (أ.د)
01/06/02201	157 بتاريخ 2015/12/31	55328 بتاريخ 2015/9/03	2015/12/29	7,5
01/06/02201		57188 بتاريخ 2015/11/25	2015/12/29	15

02/10/02201	19 بتاريخ 2015/11/12	289 بتاريخ 2015/04/15	2015/11/06	2,974
03/19/02201	24 بتاريخ 2015/12/10	25 بتاريخ 2015/11/12	2015/12/09	3

أ- عدم إحترام مبدأ السنوية

خلافا لما نص عليه الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية " تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصاريف العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفى تلك السنة " لوحظ أن بلدية سبيبة قامت بخلاص فواتير تخص السنة المالية 2016 على ميزانية تصرف 2015. وفي ما يلي يذكر بعض الأمثلة :

عدد الفاتورة وتاريخها	موضوع النفقة	عدد الأمر بالصرف وتاريخه	المبلغ (أ.د)
2016 – 01	إقتناء لوازم المكاتب	162 بتاريخ 2015/12/31	2,5
بتاريخ 2016/01/18	الإعتناء بوسائل النقل	168 بتاريخ 2015/12/31	0,690

2. تصفية النفقات

تبيّن من خلال تفحّص الوثائق المتعلقة بتصفية نفقات العنوان الأول وجود عدة نقائص تعلّقت أساسا بالبيانات الوجوبية على الفواتير وفي ثبوت العمل المنجز وبالتّصفية على الفواتير.

ضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلاصها. وخلافا لذلك تبيّن أن جل الفواتير التي تم خلاصها لا تتضمن مراجع أذون التزوّد الخاصة بها بالإضافة إلى بعض التنصيصات الضرورية الأخرى . وفي هذا الإطار يذكر الفواتير التالية :

تحميل النفقة	عدد الفاتورة وتاريخها	عدد الأمر بالصرف	الملاحظة
00 / 05 / 02201	84899 بتاريخ 2015/12/31	166 بتاريخ 2015/12/31	فاتورة ليست أصلية
02 / 10 / 02201	بتاريخ 2016/01/18	168 بتاريخ 2015/12/31	فاتورة لا تحتوي على عدد ولا على معرف جبائي.
02 / 10 / 02201	1 بتاريخ 2015/4/21	5 بتاريخ	فاتورة لا تحتوي على المعرف الجبائي .

		2015/08/03	
00 / 13 / 02201	1-2016	162 بتاريخ 2015/12/31	فاتورة لا تحتوي على تاريخ.
00 / 13 / 02201	1-2015	6 بتاريخ 2015/04/29	فاتورة لا تحتوي على تاريخ.
00 / 23 / 02201	2015/5/11	7 بتاريخ 2015 /5/11 بمبلغ قدره 1,170 أ.د.	فاتورة لا تحتوي على عدد.
00 / 23 / 02201	2015/5/11	7 بتاريخ 2015/5/11 بمبلغ قدره 4,828 أ.د.	فاتورة لا تحتوي على عدد.
02 / 30 / 02202	1 بتاريخ 2015/6/3	1 بتاريخ 2015/6/11	فاتورة لا تحتوي على المعرف الجبائي للمستفيد.
01 / 34 / 02202	10 بتاريخ 2015/11/13	10 بتاريخ 2015/12/15	فاتورة لا تحتوي على المعرف الجبائي للمستفيد.

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنّه لوحظ أنّ جل الفواتير المتعلقة بخلاص النفقات في إطار شراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار.

تحميل النفقة	عدد الفاتورة وتاريخها	عدد الأمر بالصرف ومبلغه	البيانات غير المنصوص عليها على الفاتورة
02 /10 / 02201	بتاريخ 2016/01 /18	168 بتاريخ 2015/12/31 بمبلغ قدره 0,690 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	15000885 بتاريخ 2015/11 /11	22 بتاريخ 2015/12/07 بمبلغ قدره 2,115 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	15000289 بتاريخ 2015/04 /15	19 بتاريخ 2015/11/12 بمبلغ قدره 2,974 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	1615 بتاريخ	20 بتاريخ 2015/11/13	عدم ذكر رقم السيارة على

	13/ 2015/11	بمبلغ قدره 0,810 أ.د	الفاتورة
02 /10 / 02201	01 بتاريخ 21/ 2015/04	5 بتاريخ 2015/04/21 بمبلغ قدره 0,249 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	15000350 بتاريخ 11/ 2015/11	09 بتاريخ 2015/06/03 بمبلغ قدره 5,156 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	1 بتاريخ 8/ 2015/5	10 بتاريخ 2015/06/03 بمبلغ قدره 0,525 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة
02 /10 / 02201	4553 بتاريخ 01/ 2015/06	11 بتاريخ 2015/06/03 بمبلغ قدره 0,114 أ.د	عدم ذكر رقم السيارة على الفاتورة

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المذكورة أعلاه تبين أنه لا يتم ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال على أذون التزوّد والفواتير الخاصة بها. ويذكر أن بلدية سبيبة تولت خلاص الفاتورة عدد 84899 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 (موضوع الأمر بالصرف عدد 166 بتاريخ 31 ديسمبر 2015) بقيمة مالية ناهزت 17 أ.د دون بيان المصالح المنتفعة بهذه الإقتناءات مما لم يساعد على التأكد من أن تلك النفقات تمت لتسديد حاجيات فعلية.

3. تأدية النفقات

أسفر تفحّص بعض الوثائق المتعلقة بتأدية النفقات على الوقوف على عدة نقائص شابت عمليات تأدية النفقات تعلّقت أساسا بتسديد دين سقط بالتقادم وبعدم إحتساب مبلغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخلاص فاتورة تخص صفقة وبالتأخير في خلاص بعض النفقات وعدم تسجيل فواتير بمكتب الضبط وتأدية نفقات دون الحصول على الفواتير.

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والإتصالات والوقود في مدة لاتتجاوز 45 يوما من تاريخ إستلام الفواتير لوحظ أن بلدية سبيبة لم تقم بإحترام هذه الآجال عند خلاص فاتورة تتعلق بإستهلاك البنزين بعنوان سنة تصرف 2015 :

التحميل	عدد الأمر بالصرف	موضوع النفقة	تاريخ الفاتورة	تاريخ الأمر بالصرف	الفارق باليوم
02/06/02201	157	استهلاك البنزين	2015/09/03	2015/12/31	74

ولوحظ أن جل الفواتير التي تم خلاصها على ميزانية بلدية سبيبة لسنة 2015 لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط الخاص بالبلدية. ومن شأن هذا الإجراء أن لا يسمح من التثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في خلاص المزودين.

خلافا لما نصت علية المذكرة العامة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 تبين أن بلدية سبيبة تولت خلاص بعض النفقات المتعلقة بأتعاب عدول التنفيذ والمحامين في غياب بعض الوثائق . وفيما يلي بعض الأمثلة :

عدد الأمر بالصرف	التحميل	الموضوع	النقائص
18 بتاريخ 2015/11/10	01/09/02201	تأمين وسائل النقل	– نسخة من عقد التأمين.
14 بتاريخ 2015/10/01	1/38/02201	أتعاب المحامين	**- نسخة من المكتوب المتعلق بتكليف المحامي.** **- غياب تأشيرة المكلف العام بنزاعات الدولة على الفاتورة.**
75 بتاريخ 2015/06/09	1/38/02201	أتعاب عدول التنفيذ	**- نسخة من الطلب الصادر عن الإدارة العامة لنزاعات الدولة.**

2–نفقات العنوان الثاني

في هذا الجانب أسفرت عملية الرّقابة على إستنتاج جملة من الملاحظات تتعلق بضعف إستهلاك إعتمادات العنوان الثاني وإخلالات تتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية وبتنفيذ النفقات خارج إطار الصفقات.

1. إستهلاك إعتمادات العنوان الثاني

لوحظ أن نسبة إستهلاك إعتمادات العنوان الثاني على مستوى بعض الفصول بميزانية العنوان الثاني تعد ضعيفة. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة:

التحميل	البيان	الإعتمادات (أ،د)	الإستهلاك (أ.د)	نسبة الإستهلاك (%)
06600	الدراسات	25	1,612	
06603	البناءات الإدارية	295	33	
06604	تجهيزات إدارية	8	2,7	
06606	إقتناء معدات وتجهيزات	150	53	
06610	الإنارة	22	9	
06612	التطهير	60	0	0
06614	أشغال التهيئة والتهذيب	300	0	0
06616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	100	0	0

2. الصفقات العمومية

ضبطت التعليمات العامة عدد 4 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 19 أكتوبر 2012 الوثائق المثبتة للنفقات العمومية المؤداة في نطاق صفقات عمومية. وقد تبين أنه لم يتم مدّ الدائرة بعديد المؤيدات بخصوص بعض الصفقات وهي:

الصفقة	التحميل	الموضوع	الوثائق الناقصة
عدد 1/ 2015 بمبلغ يناهز 400 أ.د (بخصوص خلاص الأمر بالصرف عدد 1 لسنة 2015).	02-06613	تعبيد الطرقات	– نسخة من محضر فتح العروض -الإذن الإداري ببدء الأشغال. – محضر إسناد الصفقة. – الضمان المالي النهائي. _ وثيقة الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة

			الجماعات المحلية. – نسخة من محضر الإستلام الوقتي للأشغال في حالة ما تم الإستلام للأشغال.
عدد 3 لسنة 2015 : (بخصوص خلاص الأمر بالصرف عدد 1 لسنة 2015).	01-06606	إقتناء جرار.	– نسخة من محضر فتح العروض – محضر إسناد الصفقة. – الضمان المالي النهائي. _ وثيقة الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. – المقرر عن رئيس الجماعة المحلية ونسخة من مداولات المجلس البلدي في هذا الخصوص.
عدد 4 لسنة 2015 : (بخصوص خلاص الأمر بالصرف عدد 2 لسنة 2015).	01-06606	إقتناء آلتي رش أدوية.	– محضر إسناد الصفقة. – نسخة من محضر فتح العروض _ وثيقة الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. – المقرر الصادر عن رئيس الجماعة المحلية ونسخة من مداولات المجلس البلدي في هذا الخصوص.
عدد 5 لسنة 2015 : (بخصوص خلاص الأمر بالصرف عدد 3	01-06606	إقتناء حاويات فضلات وناقلات فضلات.	– محضر إسناد الصفقة. – نسخة من محضر فتح العروض

لسنة 2015).			– وثيقة الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. – المقرر الصادر عن رئيس الجماعة المحلية ونسخة من مداولات المجلس البلدي في هذا الخصوص.

3- **النفقات خارج إطار الصفقات**

تبيّن من خلال تفحّص مختلف الأوامر بالصرف والوثائق المرفقة بها غياب ما يفيد اللجوء إلى المنافسة على غرار النفقات التالية :

الأمر بالصرف وتاريخه	موضوع النفقة	التبويب	المبلغ (أ.د)
عدد3بتاريخ 2015/10/22	تهيئة قصر البلدية	01/06603	122,557
عدد1 بتاريخ 2015/10/26	شبكة التنوير العمومي	00/06610	94,424

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة القباضة

أتشرف بان افيدكم أنّ ضعف الاستخلاص يعود الى عدة أسباب منها أسباب عامة ومنها أسباب خاصة:

1) **الاسباب العامة**

وتتمثل في :

- غياب الوعي بالواجب الجبائي لدى المطالبين بالأداء كي يدفعوا ما تخلد بذمتهم من ديون لفائدة الجماعات المحلية وهذا يعود بالاساس الى عدم ممارسة البلدية لدورها التحسيسي لحث المدينين على الاداء.
- الظرف الخاص والحساس الذي مرت به البلاد ابان الثورة بحيث ان الاستخلاصات تكاد تكون شبه منعدمة وفي المقابل ارتفع حجم الديون المتخلدة مما اثر سلبا على احتساب نسب الاستخلاصات.
- ارتفاع حجم الديون االمثقلة وهذا يعود بالاساس الى تراكمات سابقة نتيجة عدم تطهير الفصول المثقلة وتحيين قائمة المطالبين بالأداء.

2) **أسباب خاصة**

وتتمثل بالاساس في:

- عدم تركيز منظومة إعلامية على غرار الديون العمومية الراجعة للدولة مما ييسر عمليات التتبع مع تراكم الملفات وعدم قدرة الأعوان رغم الحرص على المتابعة.
- تعدد وتنوع العمليات المحاسبية التي تنجزها القباضة المالية بسبيبة بحيث انه الى جانب استخلاص الأداء البلدي فاننا نقوم باستخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة (ديون جبائية- خطايا – عقوبات مالية – ديون املاك الدولة ...) كما اننا تقوم بيع منتوجات الاختصاص بالإضافة انجاز العمليات المحاسبية الراجعة لعدد من المؤسسات العمومية والجماعات المحلية الملحق تصرفها بالقباضة .

وهذا نتج عنه انعدام التفرغ الكلي لاستخلاص المعاليم الراجعة للبلدية .

- يوجد بالقباضة المالية بسبيبة عدل خزينة وحيد غير قادر على تغطية كامل المنطقة ومباشرة كافة أعمال التتبع والتبليغ قصد دفع نسق الاستخلاصات.